

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي تقدمت به مديرية التراث الثقافي والمؤرخ في 27 يونيو 2007 بخصوص تقييد التحف المتواجدة بالمتاحف الوطنية ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 فبراير 2008،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار التحف المنقولة المشار إليها بالجدول أسفله والمبينة بالصور المرفقة بأصل هذا القرار والمتواجدة بتاريخ صدور هذا القرار بمتحف الآثار بتطوان :

قرار لوزيرة الثقافة رقم 1498.08 صادر في 4 شعبان 1429 (6 أغسطس 2008) يقضي بتقييد بعض التحف المنقولة المتواجدة بمتحف الآثار بتطوان في عداد الآثار.

وزيرة الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

اسم التحف	الموقع المستخرجة منه	التاريخ	رقم الجرد	مقاييس التحف
تمثال من البرونز.	زليل، الدشر الجديد.	القرن الأول قبل الميلاد	T.270	العلو : 7,2 سم قطر القاعدة : 2,7 سم
كأس من الفضة.	ليكسوس.	القرن الثالث الميلادي	L 103	قطر القاعدة : 8 سم القطر العلوي : 12,5 سم العلو : 8,5 سم
صحن من الخزف بنقوش مثبتة.	تامودا بتطوان.	القرن الثالث الميلادي	T43	العلو : 4,8 سم قطر القاعدة : 17,2 سم
إناء من الخزف مطلي بلون بني من أكسيد المنغنيز.		القرن السابع الهجري الموافق القرن الثالث عشر الميلادي - الفترة الموحدية	L.147	قطر القاعدة : 5,4 سم القطر العلوي : 9,9 سم العلو : 12 سم

المادة الثانية. - لا يجوز إحداث أي تغيير أو إصلاح أو ترميم للتحف المشار إليها بالجدول أعلاه، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها بالقانون رقم 22.80 كما وقع تتميمه وتغييره، إلا بترخيص من المصالح المختصة بوزارة الثقافة.

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الثقافة.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1429 (6 أغسطس 2008).

الإمضاء : ثريا جبران (اقرتيف).

وعلى المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.99 ولاسيما المادة 28 منه ؛

وعلى رسالتي وزير المالية رقم 13387 و 13389 بتاريخ 3 فبراير 1989 المسجلتين للعمليتين اللتين تم بموجبهما، في فرنسا، ضم مقاولي التأمين «Assurance Franco Asiatique» و مقاولي التأمين «La Flandre» إلى مقاولي التأمين «L'Alsacienne Groupe d'Assurances» ؛

وعلى رسالة وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 135584 بتاريخ 4 ديسمبر 1995 التي تسجل العملية التي تم بموجبها، في فرنسا،

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1499.08 صادر في 24 من شعبان 1429 (26 أغسطس 2008) بالمصادقة على تحويل محفظة «الحوادث» من مندوبية مقاولي التأمين «Les Assurances Mutuelles de France» إلى مقاولي التأمين وإعادة التأمين «أطلنطا».

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 231 و 232 منه ؛